

(المادة الثانية)

تشكل لجان لتقدير ما يؤول إلى هيئة كهرباء مصر من أصول وخصوم المراقب المشار إليها في المادة السابقة، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع كل من وزير الكهرباء والطاقة ووزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية.

(المادة الثالثة)

فيما بعد العاملين بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط .٣٨٠ فاصل ، ينقل إلى هيئة كهرباء مصر العاملون في المراقب المشار إليها في المادة (١) بثباتهم ومرتباتهم، ويصدر بالتقدل قرار من وزير الكهرباء والطاقة بالاتفاق مع وزير المالية ووزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية.

وتحتمل الإجراءات الالزامية لنقل الاعتمادات الخاصة بتشغيل هذه المعدات من موازنات المحافظات الخاضعة إلى الهيئة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما مدة برئاسة الجمهورية في ٢ الحرم سنة ١٢٩٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧٦

بالغوف عن باقى المتوجبة المحكوم بها من المجلس العسكري الوقى الميدانى بالعين بتاريخ ١٥/٨/١٩٧٥ على كل من : الجندي / أحمد أبو الجند أحمد عبد الله ، والجندي / صلاح لطفى عمود الفرجى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون المقوبات والقوانين المتعلقة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المتعلقة له ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعلن السيد الدكتور حسن أحد توفيق رئيساً للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مدة برئاسة الجمهورية في ٢ الحرم سنة ١٢٩٧ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٧٦

بنقل تبعية مراقب الكهرباء بعض المحافظات

إلى هيئة كهرباء مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

فيما داشبكات توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط .٣٨٠ فولت فاصل ،

تنقل مراقب الكهرباء بمحافظات مطروح والواadi الجديد والبحر الأزر

ومنطقة التحرير بمحافظة البحيرة إلى هيئة كهرباء مصر ، وتنول إليها أموال

وموجودات وحقوق هذه المراقب وكافة المنشآت المرتبطة بها والمملوكة

أو المنسوبة لها في تاريخ العمل بهذا القرار .